

العروة الوثقى

- (277) [832] مسألة 12 : مس سُرَّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل. [833] مسألة 13 : إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم. [834] مسألة 14 : مس الميت ينقض الوضوء (990) فيجب الوضوء مع غسله. [835] مسألة 15 : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً. [836] مسألة 16 : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة. [837] مسألة 17 : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها. [838] مسألة 18 : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته (991) ، نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجب استئنافه. [839] مسألة 19 : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث. [840] مسألة 20 : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع _____ (990) (ينقض الوضوء) : فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء ومنه يظهر الحال في الفرع الاتي. (991) (لا يضر بصحته) : ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الاحوط في الفرض الاول ، كما لا إشكال في عدم إغنائه عن غسل آخر في الفرض الثاني.